



مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام، للإمام مصطفى بن وليّ الدين بن محمد بن زاده الحنفيّ (ت ١٠٩٠هـ) (المسائل فيمن تقبل شهادة، لوحة ٧، ٨، ٩، دراسة وتحقيق)

٢- أ.د. معاذ عبد العليم عبد الرحمن السعدي

١- علياء عدنان أحمد

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

جامعة الأنبار/ كلية العلوم الإسلامية

الملخص

١- الإيميل:

تضمنت الدراسة نبذة مختصرة عن حياة: الإمام الحنبويّ، مؤلف المخطوط، والتعريف بمخطوط "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام" وتحقيق نصوصه تحقيقاً علمياً عن طريق التنبّت عن نصوص الكتاب، وذلك في أثناء المقابلة بين النسخ المتوافرة له، وبيان الفروق بينها، وثبتت النصّ الصّحيح مع التوجيه والدليل عليه، كما تبرز أهمية الدراسة: في الوقوف على نموذج من أحد مصادر الفقه الحنفي المختصرة، وتسليط الضوء على علم من أعلامها، والكشف عن معالم منهجه الفقهي في مخطوطه المختصر "مدار الحكام"؛ لتبرز خصائصه المنهجية في هذا النوع من التصنيف الفقهي، ومدى التقارب بينه وبين المدارس الفقهية الإسلامية الأخرى، في أثناء ما تناوله من المسائل الشرعية، متبعة في هذا المنهج الوصفيّ التحليلي، وقد خلصت الدراسة إلى نتائج أهمها: إنّ المصنّف أبدع في الجمع بين منهجين ظاهرهما التناقض قلّ ما يجتمعان: الحصر والتفريع مع الاختصار، والشرح والبسط مع التأميل، كما أنّ ترجيحه للأراء الفقهية نادرٌ جدّاً، ويبدو ذلك مقصوده؛ لئلا يخرج عن مراده في تأليف مختصره إلى التوسعة في المناقشات والردود، وتشتيت الذهن في المسائل. إذ قصر اختياره وترجيحه غالباً في دائرة أقوال فقهاء الحنفية. وقد تناولت في هذا البحث المسائل المتعلقة (فيمن تقبل شهادته)

[aly20i1016@uoanbar.edu.iq](mailto:aly20i1016@uoanbar.edu.iq)

٢- الإيميل:

[Maadh.abd@uoanbar.edu.iq](mailto:Maadh.abd@uoanbar.edu.iq)

DOI:10.34278/aujis.2024.183186

تاريخ تسلم البحث: ٢٠٢٣/١/٥م

تاريخ قبول البحث للنشر: ٢٠٢٣/٣/٢٢م

تاريخ نشر البحث: ٢٠٢٤/٦/١م

الكلمات المفتاحية:

مدار، الشهادة، الأحكام

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license

<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>.



---

The title of the research is the orbit of The title of the research is the orbit of rulers when witnessing judgments, by Imam Mustafa bin Wali al-Din bin Muhammad bin Zadeh Al-Hanafi (d. 1090 AH) (Issues about who accepts the testimony of plates 7, 8, 9, study and investigation)

---

<sup>1</sup> Alla Adnan Ahmed

<sup>2</sup> Prof. Dr. Moaz Abdel-Aleem Abdel-Rahman Al-Saadi

---

University of Anbar - College of Islamic Sciences

University of Anbar - College of Islamic Sciences

---

**Abstract:**

*By verifying the texts of the book, through the comparison between the versions available to him, and the statement of differences between them, and confirming the text is correct with guidance and evidence for it, and the importance of the study is also highlighted: in standing on a model from one of the sources of Hanafi jurisprudence, and shedding light on one of its notables And revealing the features of his jurisprudential approach in his brief manuscript "Madar Al-Hukam", To highlight its methodological characteristics in this type of jurisprudential classification, and the extent of its convergence with other Islamic jurisprudential schools, through what it dealt with of legal issues, followed in this descriptive and analytical approach. They rarely meet: limitation and branching with abbreviation, explanation and extension with rooting, just as his weighting of jurisprudential opinions is very rare, and this seems intended so as not to deviate from his intention in composing his summary to expand the discussions and responses, and distract he mind in issues. His choice and weighting were often limited inb thcircleof the sayings of the Hanafi jurists. In this research, I dealt with issues related to (whose testimony is accepted).*

**1: Email:**

[aly20i1016@uoanbar.edu.iq](mailto:aly20i1016@uoanbar.edu.iq)

**2: Email**

[Maadh.abd@uoanbar.edu.iq](mailto:Maadh.abd@uoanbar.edu.iq)

---

**DOI:10.34278/aujis.2024.183186**

---

**Submitted: 5 /1 /2023**

---

**Accepted: 22/3 /2023**

---

**Published: 1 /6 /2024**

---

**Keywords:**

Madar, Testimony, Judgments.

---

©Authors, 2024, College of Islamic Sciences University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## المقدمة

الحمد لله الذي قبل الإسلام شريعة وأسلوب حياة لعبيده، وأكمل الدين لهم وأتم البركة عليهم، وجعل العلماء خلفاء الأنبياء وخصّهم بقوله: ﴿إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ﴾<sup>(١)</sup>، والصلاة والسلام على رسول الله محمد بن عبد الله عليه أفضل الصلاة والسلام، وعلى من تبعه واقتفى أثره واتبع منهجه ودعا إليه إلى يوم الدين.

أما بعد:

فلم يزل الفقه الإسلامي مستمراً دفاق العطاء، مداراً للخير، منذ أن بشر المصطفى (ﷺ) بالخيرية لكل من ركب سهوته، وداس على هواه، وأثار به طريقاً، حينما قال: ﴿مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ﴾<sup>(٢)</sup>.  
ومن نعم الله - سبحانه وتعالى - على هذه الأمة أن جعلها أمة واحدة، وتعد رباً واحداً، وترتكز وحدتها على دين واحد، الذي تعرف به مواطن الحلال والحرام، ويدرك به المسلم صحة عبادته وتقربه إلى مولاه؛ لأن إحسان العبادة مرهونٌ به، وسلامة الدنيا والآخرة معقودةٌ عليه.

فكان من تمام نعم الله على أمة الإسلام أن قيض لها رجالاً يذودون عن حياضها، ويحفظون دينها أكثر مما يحمون به أنفسهم، قال تعالى: ﴿مِنَ الْمُؤْمِنِينَ

(١) سورة فاطر: من الآية: ٢٨

(٢) أخرجه: محمد البخاري. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تح: جماعة من العلماء. (بولاق: مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ)، ج ١، ص ٢٥ كتاب العلم، باب مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ، برقم ٧١. ومسلم بن الحجاج. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. (القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ١٣٧٤هـ - ١٩٥٥م)، ج ٢-ص ٧١٩، باب: النهي عن المسألة، برقم ١٠٣٧.

(٢) سورة الأحزاب: الآية ٢٣.

رَجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ قَضَىٰ مَحَبَّهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْتَظِرُ وَمَا بَدَّلُوا بَدِيلًا ﴿٢﴾.

فسطروا لنا أسفاراً غدت خير ميراث أقاموا به شريعة ربهم وصانوا حدوده، وحبسوا حياتهم للعلم والعمل به، وإعلاء كلمة الإسلام، فخطوا لنا مخطوطات تحوي ذخائر علمهم، لحق ببعضها الضياع والفناء، وكتب لبعضها الدوام والبقاء، غير أن هذه الكنوز ظل بعضها مخطوطاً دفيناً يحتاج إلى تحقيق فجاءت هذه الدراسة.

**أهمية البحث:**

تعدُّ المخطوطة المراد دراستها وتحقيقها نفيسة وفريدة وهي بخط المؤلف (رحمه الله) النابعة من مكانته العلمية.

يعدُّ الشيخ الحاج مصطفى بن وليّ الدين بن مراد المفتي الحنفيّ الحنبويّ المتوفّي (١٠٩٠هـ) من الفقهاء المغمورين في المدرسة الحنفيه في القرن الحادي عشر الهجري، وهو يحتاج لمن يعرف به وبإنتاجه.

وتقوم هذه الدراسة على أحد كتبه، وهو "مدار الحكام"، في أثناء ما تناوله المؤلف من المسائل الشرعية، ومنهج تعامله مع المصادر التشريعية. ومخطوط (مدار الحكام) جاء في حقة الموسوعات الفقهية المطوّلة أو بعدها بقليل، لئلاّ يَحْتَاجَ طلاب العلم الحنفي عند البحث عن بعض الأحكام الفقهية التي ورد ذكرها في المخطوط، مثل الشهادات بأنواعها ذكر منها بعض مسائل فيمن تقبل شهادته.

### منهج البحث:

المنهج المتبع في هذا البحث هي:

**المنهج الوصفي التحليلي:** وظّف هذا المنهج في أغلب البحث لاستقصاء آراء الحنبوي الفقهية في كتاب الشهادات: وترتيبه للمسائل، وعرضه لها، ومعرفة مدى اعتماده لأصول التشريع، للوصول إلى صورة جلية لمنهج المؤلف.

### حدود البحث:

يتحدّد إطار البحث بدراسة عصر الحنبوي وشخصيته، وتحليل خصائص النّقل والتحرير لديه في كتاب مدار الحكام، والكشف عن مصادره ومعرفة منهجه

الفقهي في مخطوطه، مع عرضٍ لمسائلٍ فقهيةٍ مختلفةٍ في الشهادات، ويقتضي موضوع البحث تقسيمه على مقدّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

### إجراءات البحث:

١. نسخت الباحثة النصّ، ثمّ قابلته على المخطوطتين ونبّهت في الحاشية إلى الفروقات الضرورية المؤثرة في النص. والمقارنة بين النسختين المصرية ورمزت لها بـ (مص) والتركية بـ (ترك)، وجعلتها النسخة الأصل.
٢. حملت الباحثة كلّ المخطوطات التي اعتمد عليها الحنبويّ في كتابه "مدار الحكام" من مواقع فهرس المخطوطات التي وجدتها في "الشبكة العنكبوتية" ولم تفلح في تحميل ثلاث مخطوطات، وهي: الفتاوى العطائية، والفتاوى العدلية، وموبيه الأسئلة والأجوبة. ثمّ مقارنتها بما كتّب وتعديله إن لزم الأمر بحسب ما ورد في المخطوطات التي اعتمد عليها الحنبويّ.
٣. رجعت الباحثة إلى كتب المذهب التي اعتمد عليها ومقارنتها بما كتب بقدر المستطاع.
٤. تحققت الباحثة ممّا كتبه الحنبويّ في مدار الحكام من الكتب الفقهية المعتمدة في المذهب الحنفي ما استطاعت.
٥. التوثيق في الهامش إذ استعملت الباحثة نظام (APA) للتوثيق بحسب النموذج المعد لطلاب الدراسات العليا. انيا: منهج عرض المسائل:
٦. خرّجت الباحثة الآيات القرآنية بالرّسم العثمانيّ، معتمدة على برنامج مصحف المدينة للنشر الحاسوبيّ.
٧. خرّجت الأحاديث التي ذكرها المصنّف، عن طريق المكتبة الشاملة، بعد التأكّد من مصدرها.
٨. حاولت السّعي في شرح المصطلحات، والغريب من المفردات قدر الإمكان.
٩. ترجمت للأعلام والفرق الضرورية الواردة، إلّا قليلاً ممّن انتقدت ترجمتهم. وقد اقتضت خطة البحث أن أقسمه على مقدّمة تضمنت أهمية الموضوع. ومبحثين خصصت الأول منهما للتعريف بالمؤلف والتعريف بالمخطوط. وخصصت المبحث الآخر للمسائل فيمن تقبل شهادته لوحة ٧، ٨، ٩، ثم ختمت البحث بخاتمة بينت فيها أهم النتائج... والله أسأل السداد للصواب والحقّ.

## المبحث الأول: التعريف بالإمام الحنبويّ ومخطوطه، وفيه ستة مطالب. المطلب الأول: التعريف بالإمام الحنبويّ، اسمه، ونسبه، ونسبته، ومولده، ونشأته، ووفاته، ومؤلفاته.

ضحكي الرُّومي مصطفى بن ميرزا بن مُحَمَّد بن ياردم بن سرخان  
السيروزي الرُّومي الحنْفِيّ من صُدُور روم ايلي الشهير بضحكي ولد سنة  
(١٠١١هـ) وتوفى سنة (١٠٩٠هـ).

لَهُ آثار منها (جامع مسائل العيوب، ومَطْلُوبُ الفُقَهَاء ومرغوب النبهاء في  
مسائل خيار العيب<sup>(١)</sup>) ولوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام<sup>(٢)</sup> ولا تزال هذه  
الآثار مخطوطة ولم تطبع بعد، وقد تلقى تعليمه في سيروز ثم انتقل إلى إسطنبول.  
ودرس على يد علماء بارزين في تلك الحقبة على رأسهم شهاب الدين الخفاجي  
المعروف بشهاب كان من العارفين بالعربية، وكان فقيه الترك في عصره، ودرس

(١) مطلوب الفقهاء، ومرغوب النبهاء، في مسائل خيار العيب من البيع. جمعه من: كتب شتى.  
في: مجلد. أوله: (الحمد لله الذي لا يعترني لوحداية ذاته شك ولا ريب...). وفرغ منه: في جمادى  
الأولى، سنة (١٠٥٣هـ)، ثلاث وخمسين وألف. مصطفى حاجي خليفة. (ت١٠٦٧هـ). كشف  
الظنون عن أسامي الكتب والفنون. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٦م)، (٤/١٧٢١).

(٢) عنوان المخطوط: لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام المؤلف: مصطفى بن ميرزا  
بن محمد بن ياردم بن سرخان بن مصطفى بن سفر السيروزي، ضحكي ت ١٠٩٠ هـ / ١٦٧٩م  
عدد الأوراق وقياساتها: ٣٧٦، الورقة: ٢١٣ × ١٣٠ - ١٥٥ × ٠٧٠، عدد الأسطر: (٢٧).

أوله: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله المنزه ذاته عن الشنار، المقدس صفاته عن العوار، الذي  
خلق الأكوان والأعيان من العدم، وزين بسيف الغبراء بالإنسان ملاحظات: تاريخ النسخ: سنة  
١٠٨٥ هـ. الوضع العام: خط التعليق النفيس، والعناوين مكتوبة باللون الأحمر، والصفحة الأولى  
مذهبة وملونة، وكافة الصفحات لها إطارات مذهبة، والغلاف جلد عثماني مذهب من الخارج  
والداخل، ويوجد في أوله فهرس في عشرين صفحة، وقف راغب باشا. مصنف الفقه الإسلامي،  
المخطوطات والكتب النادرة. لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام لضحكي (مصطفى بن  
ميرزا بن محمد بن ياردم السيروزي ١٠٩٠ هـ) مخطوط بمكتبة الأوقاف برقم ٣٩٠٤. ابن  
السّمّاني، روضة القضاة وطريق النجاة، ط٢، ج٣، ص٣٤.

في المدارس الدينية التي منها: كور كتشيباش عام (١٦٤٦م)، رستم باشا (١٦٥١م)، زال محمد باشا (١٦٥٥م)، شاهين سيمان (١٦٥٦م).

وقد ولي قضاء القسطنطينية، وانضم كضابط لبعثة محمد باشا كوبرلي<sup>(١)</sup> إلى بواز هيسار.

ثم انتقل إلى القضاء في أدرنة<sup>(٢)</sup>، وفي عام (١٦٦٠م) أصبح قاضياً لإسطنبول ووجد له عام (١٦٦٦م) وعام (١٦٧٠م).

وفي ذي الحجة (١٠٨٠هـ) تم تعيينه قاضي قضاة روملي (قاضي العسكر) إذ بقي في هذه الوظيفة سبعة أشهر ثم تقاعد، وتوفي ٢٠ من ذي الحجة ١٠٩٠هـ<sup>(٣)</sup>. وقبر في جامع جوراني مولا قرب قبر الشيخ وفا.

(١) محمد باشا الكوبريللي هو مؤسس أسرة كوبرولو الألبانية العثمانية التي تألفت من وزراء ومُحاربين ورجال دولة هيمنوا على الشؤون الإدارية في الدولة العثمانية خلال النصف الأخير من القرن السابع عشر، وهي الحقبة التي عُرفت بالحقبة الكوبريللية. ولد محمد باشا عام ١٥٧٥م تقريباً في مدينة كوبري وإليها نسب، وتوفي في ٣١ أكتوبر ١٦٦١م في أدرنة. ساهم في إعادة بناء قوة الدولة العثمانية عن طريق اجتثاثه للفساد وإعادةه لتنظيم الجيش العثماني، مما أدى إلى توسيع حدود الدولة بعد أن نجحوا في هزيمة القوزاق، والمجريين، والبنادقة. بخت، أعلام المؤرخين، ط٢، ص١٦٦.

(٢) إحدى مدن تركيا في أقصى الجهة الشمالية الغربية من الجزء الأوروبي للجمهورية التركية، بالقرب من حدود بلغاريا واليونان، يمر بها نهر ماريتزا، وكان اسمها قبل حكم العثمانيين أدرينوبل، سيطر عليها العثمانيون في سنة ١٣٦٢م وصارت عاصمتهم من ١٣٦٥م إلى ١٤٥٣م. والآن هي عاصمة المحافظة التي تسمى أيضا بنفس الاسم. فأدرنة مفتاح الأستانة كما لا يخفى، وفي ولاية أدرنة مئات ألوف من المسلمين. ابن خلدون، تاريخ ابن خلدون، ط١٧، ص٣٧٥.

(٣) النجار، ياسر عبد الحميد- التويجري، منيرة فهد. "المنهج الفقهي والقانوني للجنوبي في مخطوط مدار الحكام عند الشهادة على الاحكام"، مجلة القلم للدراسات السياسية والقانونية، ١ (أكتوبر، ٢٠٢٠م).

**عقيدته:** ويبدو أنه لم يسلم من تأثيرات عصره، لاسيما أنه قد عاش في عصر الدولة العثمانية ذات العقيدة الماتريديّة، وصاحبة الفروع الفقهيّة الحنفيّة<sup>(١)</sup>.  
من آثاره:

١. جامع مسائل العيوب.
- مطلوب الفقهاء ومرغوب النبهاء في مسائل خيار العيب، قد يكون هو كتاب مسائل العيوب الذي ذكره له إسماعيل باشا في هدية العارفين مع أن ظاهر صنيعه أنهما كتابان.
٢. لوازم القضاة والحكام في إصلاح أمور الأنام، وهو في فقه المعاملات على مذهب أبي حنيفة<sup>(٢)</sup>.

### المطلب الثاني التعريف بمخطوط مدار الحكام ونسبته.

**أولاً: التعريف بالمخطوط:** "مدار الحكام" مخطوط جامع مرجعيّ اختصر فيه صاحبه المعتمد في مذهبه في مسائل الشهادات. والمخطوط حالياً غير مطبوع، ومن غير أي تحقيق علمي، وهو بعنوان: مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام، وعلى النسخة التركية اعتمدت في دراستي للمخطوط ومنهج مؤلفه.

**ثانياً: نسبة المخطوط:** أجمعت معظم مراجع المخطوطات الحديثة التي ذكرت مخطوط مدار الحكام، أو تناولت شخصية الحنبلي بالذّكر على نسبة "مدار الحكام" له، ومما يزيد الأمر يقيناً أنّ أغلب المحقّقين والعلماء المتأخريين يصرّحون باسمه جزماً، وبنسبته إليه حتّماً، وبهذا نرفع الشكّ باليقين في صحة نسبة المخطوط إلى مؤلفه، وكذلك الشأن في صحة عنوان المخطوط، إذ اتّفق المترجمون للمؤلف

(١) النجار - التويجري.

(٢) المصدر نفسه.



على اسمه وهو مخطوط مدار الحكام (١).

ثالثاً: الشكوك في نسبة المخطوط: ولم يشك أحد من علماء الحنفية ومحققهم في نسبة المخطوط إلى الحنبوي، إلا ما جاء عندهم بصيغة التمريض، غير جازمين في نفي نسبة المخطوط إليه، غير أنه ثابت بأدلة ورؤى بعض المحققين (٢).

رابعاً: إثبات صحة نسبة المخطوط: يثبت بعدة أمور:

١. بما جاء من عند مؤرخي الحنفية وعلمائهم الذين اختصوا بحفظ سير المشايخ والأعلام، من إشارتهم إلى المخطوط ونسبته إلى الحنبوي (٣).
٢. تأكيد كتب أسماء المؤلفين وأثار المصنفين نسبة المخطوط إلى الحنبوي في خزنة التراث (٤).
٣. لم يرد عند أحد من محققي التراث الحنفي ما يوهم الشك في نسبة المخطوط للحنبوي. وبهذا يتبين أن نسبة المخطوط للحنبوي انتشر واشتهر، وهذا مما يزيد الاطمئنان، ولا يجعل للارتياح مدخلاً.

### المطلب الثالث: عنوان المخطوط واسمه.

صرّح في النسخة التركية بتسمية مخطوطه باسم "مدار الحكام" الذي عرّف به حالياً. والاسم الذي اشتهر به لدى الباحثين بالخصوص هو: "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام"، وهذا الذي أثبتته مصطفى أفندي للمخطوط (٥).

(١) الخازندار، فهرس مكتبة المخطوطات بالكويت، ١٩٧٥ - ١٩٧٩ (١٥٩/٣).

(٢) هذا ما جاء في الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط. ط ١. (عمان: مؤسسة الاليت في الفكر للفكر الاسلامي، ٢٠٠٣م)، (٣٩٧/٩).

(٣) الداغستاني، خلاصة الجواهر في طبقات الأئمة الأحناف الأكابر. د.ط، ص: ١١٥.

(٤) فهرس مخطوطات قام باصداره مركز الملك فيصل، فهرس المخطوطات الإسلامية في المكتبات والخزانات ومراكز المخطوطات في العالم تشمل على معلومات عن أماكن وجود المخطوطات وأرقام حفظها في المكتبات والخزائن العالمية.

(٥) الحنبوي، مخطوط مدار الحكام، د.ط، ص ٢.

### المطلب الرابع: نسخ المخطوط وأماكن وجوده:

توجد نسختان لمخطوط مدار الحكام، وهما:

**النسخة المصرية:** والعنوان فيها: "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام".  
والمؤلف: الحاج مصطفى بن ولي الدين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي ، ولي زاده. والبداية: " أما بعد قال الفقير المحتاج إلى عفو ربه القدير الحاج مصطفى بن ولي الدين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي.. ". والنهاية: " قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة في يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة الشريفة لسنة ستين ومئتين بعد الألف من هجرة". والناسخ: أحمد بلال بن محمد. وتاريخ النسخ: يوم التاسع والعشرين من شهر ذي القعدة لسنة ستين ومئتين بعد الألف من الهجرة. ومصدر المخطوط: الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط.



**النسخة التركية:** العنوان فيها: مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام.  
**والمؤلف:** الحاج مصطفى بن ولي الدين بن مراد المفتي الحنفي الحنبوي.  
**والبداية:** "أما بعد قال العبد الفقير المحتاج إلى عفو ربه القدير الحاج مصطفى بن ولي الدين ابن مراد المفتي الحنفي الحنبوي...".  
**والنهاية:** "وقد وقع الفراغ من تسويد هذه النسخة الشريفة في يوم (التاسع في شعبان المعظم لسنة ثمانية وخمسين ومائة بعد الألف من الهجرة".

وعدد الأوراق: ٨٠.

مصدر المخطوطة: إسطنبول - مكتبة ملت - علي أميري A.E Arabi

.747

مراجع المخطوط: الفهرس الشامل - الفقه وأصوله ٩/٣٩٧.

النسخ سالمة وكاملة، مع وجود نسخ كثيرة غيرها في مكتبات أخرى، تركت الباحثة إيرادها؛ لكونها مبتورة الأول أو الآخر، مع اتفاقها على عنوان المخطوط وهو "مدار الحكام".

كما أنه هنالك اختلاف طفيف بين النسختين التركية والمصرية في بداية المخطوط ونهايته.

وتم الاعتماد على النسخة التركية، وقد جاء عنوان المخطوط على واجهتها بهذه الصيغة: "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام".



عقدان عندنا من ابي بن ابي صهبر قد استوفاه في بعض ما نزل فيه بايدي  
 اذ اطلب منه صهبر ولكن لم يرد بها ما شهد بها ان يردنا انه على  
 شهدا وهما بالشفاعة وادبر انهم كبر انهم في ذلك اما ليشهد على ما شهدا  
 بذلك انهم ما شهدوا على شهدا وهما وفي الواحدا عن محمد انهم شهدوا انهم كان  
 له على ذلك ولا يشهدنا انهم عليه وفي نوادر لم يسم عن محمد انهم لم يرد  
 انهم شهدوا انهم رآهم شهدوا وفي نوادر لم يسم عن ابي يوسف اذ  
 شهد الرجل على فوق الرص ثم اخبره رجلا من شقق بها انه قد قبضت فليس له  
 ان يسمع عن اذ انهم شهدوا اذ اسئله اطلب انهم شهدوا فان ابي يوسف  
 وكذا انهم في النكاح اذ اسئله الرجل على نكاح امرأة ثم اخبره عدلا في شقق بها  
 انه لطفها واداة في النكاح فان له الرص انهم شهدوا له بالنكاح لم يكن له ان  
 يسمع من الشهادة ولو كان اطلب اخبره بالظن في هذه المسئلة او بالقبض  
 في المسئلة المعقدة ثم دعاه في عكك الشهادة لم يشهد بها في الفتاوى  
التاخرية في كتاب الشهادات في الفصل الاول في بيان معنى تحمل  
 الشهادة ومعنى ادايتها **وفي** شرح شهدا في الجمع انهم من عاين  
 داية تتابع داية وترفع منها على انهم شهدوا بالداية المرغصة لصاحب  
 الادة اخرى وبالنساج ويمكنه ذكر الشقق الاله شممس الامة اخرى  
 في شرح دعوى الرص وفي الشقق الشهادة بالنساج انهم شهدوا بانهم  
 كان يتبع هذه الناقدة ولا يشهد اذ انهم شهدوا عن الولادة في الفتاوى  
التاخرية في كتاب الشهادات في الفصل الاول في بيان معنى  
 تحمل الشهادة ومعنى ادايتها

١٦٨

## المطلب الخامس: الباعث على تأليف المخطوط وأهميته من الناحية العلمية.

الباعث على التأليف كما قال المؤلف هو مراسلة السيد مصطفى أفندي نسل العالم الفاضل الكامل المحقق المدقق يوسف أفندي ديار بكري يسأله تأليف مجموع في الشهادة المقبولة والمردودة، التي متى ينظر الحكام إليها يظهر لهم القبول وعدم القبول، والجرح وعدم الجرح، والتهمة وعدم التهمة، وفيمن تقبل شهادته وفيمن لا تقبل شهادته<sup>(١)</sup>، فاستجاب.

**أهمية المخطوط:** فصاحب "مدار الحكام" إمام متقن، رأس في الفقه والعلم كما لقب بـ "ولي زاده"، والمخطوط شاهد للحنبوي على تضلعه العلمي والفقهية. وبمخطوط مدار الحكام تمكن الحنبوي أن يظفر بشهرة فائقة في الوسط الحنفي، وعد العلماء في تركيا مختصره من أهم ما يُقدّم في المأخوذ به في الشهادات.

ومما يضيفي على "مخطوط مدار الحكام" قيمة علمية، جمال أسلوبه وحسن عرضه، وما حواه بين دفتيه من علمي الأصول والفقه<sup>(٢)</sup>.

### المبحث الثاني: فيمن تقبل شهادته.

وفي الينابيع<sup>(٣)</sup> وتقبل شهادة العدو على العدو<sup>(٤)</sup>، والصديق على الصديق، وعلى

(١) الحنبوي، مخطوط مدار الحكام، د.ط، ص ٢.

(٢) المصدر نفسه، ص ٢.

(٣) الينابيع في معرفة الأصول والتفاريح: ابو عبدالله محمد بن رمضان الرومي (ت ٦١٦هـ)،

شرح مختصر القدوري جامعاً لكثير من الفروع الفقهية. شرحاً ينظر: قاسم السؤدوي قُطوبغا.

(ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط ١. (دمشق: دار القلم، ١٤١٣ هـ

١٩٩٢م)، ١/٢٦٠.

(٤) اختلف الفقهاء في مسألة شهادة العدو على عدوه إذا كانت العداوة دنيوية إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: تقبل شهادة العدو على عدوه، وهو قول أبي حنيفة، وقال بعض الحنفية: وهو

الصحيح وعليه الاعتماد، والإمامية. ينظر: أبو بكر محمد السرخسي. (ت ٤٨٣هـ). المبسوط.

تح: خليل محي الدين الميس. ط ١. (بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م)، ١٦/١١٣. أبو

أخيه من الفتاوى التاتارخانية<sup>(١)</sup> في كتاب الشهادات في الفصل الثالث<sup>(٢)</sup>.  
أقول: المراد من العداوة هنا العداوة في شيء من أمور الدين، أما إذا

=  
بكر الكاساني. (ت ٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علي محمد معوض. ط ٢. (دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م)، ٤٢٥/٦. زين الدين العاملي. (ت ٩٦٦هـ). الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية. (بيروت: دار التعارف، ١٩٩٢م)، ٢٥٤/١.  
القول الثاني: عدم قبول شهادة العدو على عدوه، وهو قول المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وهذا ما اختاره المتأخرون من فقهاء الحنفية. ينظر: ابن جزى الغرناطي. (ت: ٧٤١هـ). القوانين الفقهية. (ب ط). تح: ماجد الحموي. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣م)، ص ٢٠٣. عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. (مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣هـ)، ص ١٥٢٣. محيي الدين يحيى النووي. (ت: ٦٧٦هـ)، المجموع شرح المذهب. تح: مجموعة من العلماء. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨م)، ٢٣٥/٢٠. وعلي الماوردي. (ت ٤٥٠هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ١٦١/١٧.  
عبد الله ابن قدامة. (ت ٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط ١. (دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، ٢٧٨/٤. علي ابن حزم. (ت ٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م)، ٥١١/٨. زين الدين ابن نجيم. (ت ٩٧٠هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تح: زكريا عميرات. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ٨٥/٧ - ٨٦.  
القول الثالث: إن كانت العداوة خفيفة على أمر خفيف لم تبطل الشهادة، نقله المازري عن ابن كنانة من المالكية، أحمد الفاسي. (ت ٨٩٩هـ). شرح زروق على متن الرسالة. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م)، ٩١١/٢.

(١) الفتاوى التاتارخانية: لعالم بن علاء الحنفي (ت ٢٨٦هـ)، وهو كتاب مهم جدا في الفقه الحنفي جمعه المؤلف من اكثر من ثلاثين كتابا وسمي بالفتاوى التاتارخانية نسبة الى تاتارخان وهو من كبار الامراء والوزراء في الهند الاسلامية في القرن الثامن الهجري وقد جاء الكتاب موزعا على ابواب الفقه فبدأ بكتاب الطهارة ثم كتاب الصلاة... الخ. ينظر: حاجي خليفة، ٩٤٧/٢.  
(٢) الينايبع في معرفة الأصول والتفاريع، لمحمد بن رمضان الرومي الحنفي، ص ١٧٣. الحسن الفرغاني. (ت ٥٩٢هـ). الفتاوى التتار خاينة (فتاوى قاضي خان). تح: سالم مصطفى البديري. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م)، ٤٣٦/١١.



كان في شيء من أمور الدنيا فلا يجوز هكذا صرح الفقهاء رحمهم الله في فتاويهم<sup>(١)</sup>، وتجاوز شهادة الرجل لمن ارضعته امرأته ولأبويه من الرضاعة<sup>(٢)</sup>، وكذلك تقبل شهادته لأخيه، وفي الخانية ولأولاده، وأخته، وعمه وعمته، وخاله وخالته من الرضاع والنسب، وفي الخانية وكذلك الأعمام وأولادهم<sup>(٣)</sup>، وفي الفتاوى الخلاصة وتقبل شهادة الأخ لأخيه من النسب وإن كان أبوهما حياً من الفتاوى التارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث<sup>(٤)</sup>.

العبد إذا شهد في حادثة وردّ القاضي شهادته ثم اعتق وأعاد الشهادة قبلت شهادته، وكذلك الصبي<sup>(٥)</sup>

- (١) ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٦/١٣٣. محمد ابن عابدين. (ت: ١٢٥٢هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٥٥٨/٧.
- (٢) الرضاع لغة: الرضاع - بفتح الراء وكسرها ولكن كسرها أفصح - اسم لمص الثدي وشرب لبنه. ينظر: أحمد الفيومي. (ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. (بيروت: نشر مكتبة لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م)، ١/١٣٩ - ١٤٠. محمد الرازي. (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط. ٥. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ١٤٣. وابن بطال، النظم المستعذب في شرح غريب المهذب، ٢/١٩٩.
- واصطلاحاً: مص الرضيع اللبن من ثدي الأممية في وقت مخصوص. ينظر: كمال الدين السيواسي. (ت: ٦٨١هـ). شرح فتح القدير على الهداية. ط. ١. (بيروت: دار الفكر - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م)، ٣/٣٠٤.
- (٣) ينظر: الفرغاني، فتاوى قاضيخان، ٢/٤٨٧.
- (٤) الفرغاني، ١١/٤٤٢.
- (٥) الصبي لغة: هو الصغير دون الغلام، أو من لم يفطم بعد، أي من الولادة إلى أن يفطم، فالصبي لغة أخص من الصغير. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط. ٥. (القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١ م)، ١/٥٠٧.
- واصطلاحاً: هو الولد ما لم يبلغ، وهو يرادف الصغير من الولادة حتى البلوغ، أو هو وصف يلحق بالإنسان منذ مولده إلى بلوغ الحلم. ينظر: زين الدين ابن نجيم. (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. تح: زكريا عميرات. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م)، ص ٢١٩. البخاري، كشف الاسرار، ٤/١٣٥٨.

والكافر إذا<sup>(١)</sup> شهدا على مسلم فردّ القاضي شهادتهما ثم أسلم وبلغ الصبي ثم أعاد تلك الشهادة فإنه تقبل شهادتهما من الفتاوى التارتاخانية في كتاب الشهادات [٧/و] في الفصل الثالث في نوع آخر<sup>(٢)</sup>.

وإذا شهد حران مسلمان بالغان في حق من الحقوق وكان يوم شهدا صغيرين، أو كافرين، أو عبيدين قبلت شهادتهما من الفتاوى التارتاخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر<sup>(٣)</sup>.

وتقبل الشهادة لأخيه وعمه ولسائر الأقارب غير الولاد، ومحرمه رضاعاً، أو مصاهرةً كأمرأته، وزوج بنته، وامرأة أبيه وأبنته؛ لأن الأملاك ومنافعها متميزة بينهم مجمع الأنهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل<sup>(٤)</sup>.

وتقبل شهادة الذمي على مثله أي على ذمي آخر، وإن اختلفا ملة كاليهود<sup>(٥)</sup> والنصارى<sup>(٦)</sup> إذا الكفر ملة وحدة مجمع الأنهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل<sup>(٧)</sup>.

(١) كلمة (إذا) مكررة في النسخة أ.

(٢) الفرغاني، ٤٨٧/٢

(٣) ينظر: المصدر نفسه، ٤٤٦/١١.

(٤) عبد الرحمن شيخي زاده. (ت: ١٠٧٨ هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨ هـ)، ٢٠٠/٢.

(٥) اليهودية: وهي ديانة العبرانيين المعروفين بالأسباط من بني إسرائيل الذي أرسل الله إليهم موسى عليه السلام مؤيداً بالتوراة، واليهودية ديانة منسوبة إلى يهودا الشعب، وىذه التسمية قد اختلفت في أصلها، وقد تكون نسبة إلى يهودا أحد أبناء يعقوب عليه السلام وعمت على الشعب على أسلوب التغليب. ينظر: مانع حماد الجهني، موسوعة الميسرة في الأديان والأحزاب المعاصرة، ٤٦٥/١.

(٦) النصارى: هم أتباع المسيح عليه السلام وكتابهم الإنجيل وقد أطلق على أتباع الديانة النصرانية النصرانية في القرآن الكريم نصارى، وأهل الكتاب، وأهل الأنجيل. ينظر: سعود خلف. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. (الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٦م)، ص ١٦٣.

(٧) شيخي زاده، ٢٠١/٢.

سئل عن الشاهد إذا قال: لا شهادة ليّ على فلان، وإن شهدت تكون باطلة فشهد عليه بعد ذلك هل تقبل شهادته؟ أجاب: نعم، تقبل شهادته عليه إذا كان عدلاً<sup>(١)</sup> موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب الشهادات.

سئل عن المدعي إذا سئل عن البينة فقال: لا بينة ليّ، ولا حق ليّ في شهادة من يشهد ليّ ثم أتى ببينة بعد حلف المدعي علي هل يقبل القاضي ويحكم له على ذلك المدعي عليه بالحق أم لا؟ أجاب: نعم، يقبلها القاضي بعد الحلف ويحكم على المدعي عليه بالحق موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب الشهادات [٧/ظ].

وشهادة الشاعر<sup>(٢)</sup> مقبولة ما لم يقذف من شعره من فتاوى الصرة<sup>(٣)</sup> في

(١) كلمة (عدلاً) في -أ- فيها طمس.

(٢) ذهب الفقهاء إلى قبول شهادة الشاعر الذي لا يرتكب بشعره محرماً أو ما يخل بالمروءة، فإن ارتكب ذلك ففي رد شهادته به تفصيل:

قال الحنفية: من كثر إنشاده وإنشاؤه حين تنزل به مهماته ويجعله مكسبة له تنقض مروءته وترد شهادته. ينظر: ابن عابدين، ١ / ٤٣٣

وقال المالكية: تجوز شهادة الشاعر إذا كان لا يرتكب بشعره محرماً، وإلا امتنعت شهادته. ينظر: أحمد النفراوي. (ت: ١١٢٦هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. (بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠م)، ٢ / ٤٥٨.

وقال الشافعية: ترد شهادة الشاعر إذا هجا معصوم الدم - مسلماً أو ذمياً - بما يفسق به، بخلاف الحربي فلا يجرم هجاؤه، ولا ترد شهادة الشاعر بهجائه، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر حسان بن ثابت رضي الله تعالى عنه بهجاء الكفار، وترد شهادة الشاعر كذلك عند الشافعية إن أكثر الكذب في شعره، وجاوز في ذلك الحد بحيث لا يمكن حمله على المبالغة. ينظر: محمد الرملي. (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م)، ٨ / ٢٨٣. ابن حجر، فتح الباري، ١٠ / ٥٤٦،

وقال الحنابلة: الشاعر متى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلماً أو مسلمة فإن شهادته ترد، وسواء قذف بنفسه أو بغيره. ينظر: سليمان الجمل، الجمل، ٥ / ٣٨٢، السنيكي، أسنى المطالب، ٤ / ٣٤٦. عبد الله ابن قدامة. (ت: ٦٢٠هـ). المغني. (القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥م)، ٩ / ١٧٨.

(٣) صرة الفتاوى: للفقهاء، صادق: محمد بن علي الساقزي، أتمها سنة ١٠٥٩هـ، جمعها من: كتب الفقه، ذكر فيها: المسائل الفقهية، بنقلها. حاجي خليفة، ١٠٧٨/٢.

كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن لا يقبل<sup>(١)</sup>.  
وتقبل شهادة الأخ لأخيه وأولاده، وكذا الأعمام وأولادهم، والعمات،  
والأخوال والخالات، وتقبل شهادة الزوج لأم امرأته وابنتها، ولزوج ابنته،  
ولامرأة أبيه، ولأخت امرأته في الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة في باب من  
يقبل شهادته ومن لا يقبل<sup>(٢)</sup>.

ويجوز شهادة ربّ الدين لمديونه بما هو من جنس دينه كذا ذكره في  
الجامع وهو اختيار الحلواني<sup>(٣)</sup> فلو شهد لمديونه بعد موته لم تقبل شهادته؛ لأن  
الدين لا يتعلق بمال المديون في حياته ويتعلق بعد وفاته من الفتاوى الصرة في  
كتاب الشهادة في باب من يقبل شهادته ومن<sup>(٤)</sup> لا يقبل<sup>(٥)</sup>.

ولو جاء المدعي بشاهدين فشهد أحدهما وفسر الشهادة على وجهها، ثم  
قال الآخر: أشهد مثل شهادة صاحبي تقبل، وفيه تفاصيل وتامه في باب  
القضاء من الفتاوى الصرة في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا  
تقبل<sup>(٦)</sup>.

(١) الساقزي، صرة الفتاوى، لوحة ٣٧٠.

(٢) المصدر نفسه، لوحة ٣٧٠.

(٣) عبد العزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني البخاري، أبو محمد، الملقب بشمس  
الأئمة: فقيه حنفي، كان إمام أهل الرأي في وقته ببخارى، من كتبه "المبسوط" في الفقه، و "   
النوادر " في الفروع، و "الفتاوى" و "شرح أدب القاضي" ل أبي يوسف. توفي في كش سنة  
٤٥٦هـ ودفن في بخارى. ينظر: عبد القادر القرشي.(ت٧٧٥ هـ). الجواهر المضية في طبقات  
الحنفية. (القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨ م)، ١: ٣١٨. محمد اللكنوي. (ت  
١٣٠٤ هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. (مصر: مطبعة السعادة)، ص٩٥

(٤) في أ: (وفي).

(٥) الساقزي، صرة الفتاوى، لوحة ٣٧١.

(٦) المصدر نفسه، لوحة ٣٧٣.

وذكر في العيون<sup>(١)</sup> أن شهادة الوصي بدين على الميت تقبل، ولو شهد للورثة إن كانوا كباراً فكذاك تقبل، وإن كانوا صغاراً لا تقبل من الفتاوى التاتارخانية في كتاب [٨/و] الشهادات في الفصل الثالث نوع آخر، وفي باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات<sup>(٢)</sup>.

وإذا وكل رجلاً بالخصومة بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بألف درهم ثم أخرجه الموكل عن الوكالة<sup>(٣)</sup> فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته من الفتاوى التاتارخانية في كتاب الشهادات في الفصل الثالث في نوع آخر<sup>(٤)</sup>.

وفي النصاب شهادة الأعمى تقبل فيما يجوز فيه الشهادة بالتسامع كالنصب والموت في الفتاوى البزازية في كتاب الشهادة في الثاني فيما يقبل وفيما لا يقبل<sup>(٥)</sup>.

وإذا شهد الرجل لابن ابنه على أبيه جازت شهادته قاضيخان في كتاب

(١) عيون المسائل في فروع لحنفية: لأبي الليث: نصر بن محمد السمرقندي توفي سنة ٣٧٦هـ، هو كتاب في الفقه الحنفي، قصد به مؤلفه جمع مسائل المذهب كلها، ولكنه لم يأت بالمذهب على صورة متن كما فعل صاحب الهداية وغيره، بل أتى به على صورة مسائل حتى يسهل على الطالب حفظها وتكون بمثابة تطبيقاً علمياً كما هو مقرر من المسائل. ينظر: حاجي خليفة، ١١٨٧/٢.

(٢) الفرغاني، ٤٤٧/١١.

(٣) الوكالة لغة: الوكالة بفتح الواو وقد تكسر؛ تطلق على معان متعددة منها: الحفظ، والتفويض، والوكيل. ينظر: محمد ابن منظور. (ت ٧١١هـ). لسان العرب. تح: عامر احمد حيدر. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م)، ٩٧٧/٣. محمد الزبيدي. (ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. (الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م)، ١٥٩/٨.

وإصطلاحاً: تفويض التصرف والحفظ إلى الوكيل. ينظر: الكاساني، ١٩/٦.

(٤) الفرغاني، ٤٤٧/١١.

(٥) محمد البزاز. (ت: ٨٢٧ هـ). الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الامام الاعظم أبو حنيفة). (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م)، ٢٦٣/٢.

الشهادات في فصل فيمن لا تقبل شهادته للتهمة<sup>(١)</sup>.  
وفي القنية يقبل شهادة أهل الصناعة والحرف الساكنة<sup>(٢)</sup> في السوق إن  
كانوا عدولاً من الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات<sup>(٣)</sup>.  
أعلم أن الشهادة على النفي إنما لم يقبل إذا لم يتضمن أمراً وجودياً، أما

(١) الفرغاني، فتاوى قاضيخان، ٤٤٧/٢.

(٢) اتفق الفقهاء على رد شهادة صاحب الحرفة المحرمة كالمنجم والعراف، وكذلك صاحب الحرفة التي يكثر فيها الربا كالصائغ والصرافي إذا لم يتوقيا ذلك. واختلفوا في قبول شهادة أصحاب الحرف الدنيئة، كالحائك، والحجام، والزبال. فالأصح عند الحنفية والشافعية وهو مذهب المالكية وفي وجه عند الحنابلة أنه تقبل شهادتهم، لأنه قد تولى هذه الحرف قوم صالحون فما لم يعلم القادح لا يبني على ظاهر الصناعة، فالعبرة للعدالة لا للحرفة، فكم من دنيء الصناعة أتقى من ذي منصب ووجاهة، وقد قال الله تعالى: ((إن أكرمكم عند الله أتقاكم)).

لكن يقول المالكية والشافعية: إذا كان من يقوم بهذه الحرف ممن لا تليق به، ورضيها اختياراً بأن كان من غير أهلها ولم يتوقف قوته وقوت عياله عليها لم تقبل شهادته، لأن ذلك يدل على قلة المبالاة وعلى خبل في عقله، وتقبل إن كان من أهلها أو اضطر إليها. ومقابل الأصح عند الحنفية والشافعية والوجه الآخر عند الحنابلة أنه لا تقبل شهادتهم، لأن القيام بهذه الحرف يسقط المروءة وخاصة إذا كان في الحرفة مباشرة النجاسة. ينظر: ابن عابدين، ٤ / ٣٧٨ والاختيار ٢ / ١٤٧. محمد الدسوقي. (ت: ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. تح: محمد عليش. (بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٤م)، ٤ / ١٦٦. محمد عليش. منح الجليل شرح مختصر خليل. (بيروت: دار الفكر، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م)، ٤ / ٢٢٠. الرملي، ٨ / ٢٨٥. وإبراهيم الشيرازي. (ت: ٤٧٦هـ). المذهب. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م) ٢ / ٣٢٦. محمد الشربيني. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض. ط١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، ٤ / ٤٣٢. منصور البهوتي. (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م)، ٦ / ٤٢٤. ابن قدامة، المغني، ٩ / ١٦٩.  
(٣) رسول الايدني. (ت ٩٧٨ هـ). الفتاوى العدلية. ط١. (بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٣٠ هـ)، ص ١٤٦.

إذا تضمنت قبلت كما لو ادعى الزوج عدم الردّ وقت استئذان الولي النكاح منها وأقام بينته عليه قبلت؛ لأن هذه الشهادة يتضمن أمراً وجودياً وهو لزوم النكاح في الفتاوى العدلية في كتاب الشهادات<sup>(١)</sup> [٨/ظ].

وفي النوازل الشهود إذا لم يعرف الحدود وسألوا الثقات وفسروا عند الحاكم يقبل جامع الفتاوى في كتاب الشهادة<sup>(٢)</sup>.

ويجوز شهادة العمال، والمراد منه عمال السلطان؛ لأن نفس العمل ليس بفسق إلا أن يكون اعواناً على الظلم فحينئذ لا يقبل شهادته، وفي الجامع الفصولين يجوز الشهادة بشهرة وتسامع في أشياء منها النسب حتى لو سمع من الناس أن هذا فلان بن فلان وسعه أن يشهد به وإن لم يعاين الولادة على فراشه، وطريق معرفة النسب أن يسمع من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب عند أبي حنيفة (رحمه الله تعالى)، وعندهما (رحمهما الله تعالى) لو أخبره عدلان يكتفي، والفتوى<sup>(٣)</sup> على قولهما جامع الفتاوى في كتاب الشهادة<sup>(٤)</sup>.  
سئل عن رجل إذا طلق امرأته بانئاً وشهد بعد العدة لها بحق هل تقبل

(١) ينظر: الايدني.

(٢) الحميدي، جامع الفتاوى، لوحة ٧٥.

(٣) الفتوى لغة: مادتها من الثلاثي (ف ت ي) ولها مدلولان أحدهما: يدل على الطراوة والجدة، والآخر: يدل على تبيين الحكم. ينظر: احمد ابن فارس. (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. (بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م)، ١/٨٤٥.

واصطلاحاً: الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل. محمد الأشقر. الفتيا ومناهج الافتاء. (الكويت: مكتبة المنار الاسلامية، ١٣٩٦هـ)، ص ١٣.

(٤) محمود قاضي سماونة. (ت ٨٢٣ هـ). جامع الفصولين. (مصر: المطبعة الاميرية)، ص ١٧٠. والحميدي، جامع الفتاوى، لوحة ٧٣.

(٥) العدة لغة: تربص المرأة المدة الواجبة عليها، مأخوذ من العد والحساب، وسمي زمان التربص عدة؛ لأنها تعده، وأصل (عدد): يدل على الإحصاء، يقال: عدت الشيء، أي: أحصيته. (مقاييس اللغة) لابن فارس (٢٩/٤). ابن منظور، (٢٨٤/٣). الفيومي، (٣٩٦/٢). واصطلاحاً: تربص يلزم المرأة بسبب زوال النكاح، أو شبهته. ينظر: عبد الله النسيبي. (ت ٧١٠ هـ). كنز الدقائق. (بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م)، ص ٣٠٤.

شهادته أم لا؟ أجب نعم تقبل موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب الشهادات.  
سئل عن الشاهدين إذا شهدا ببيع<sup>(١)</sup> أو دين، واختلفا في الزمان هل تقبل  
شهادتهما أم لا؟ أجب نعم تقبل موهبه في الأسئلة والأجوبة في كتاب  
الشهادات<sup>(٢)</sup>.

ذكر في العيون أن شهادة الوصي بدين على الميت<sup>٣</sup> تقبل لعدم التهمة  
[٩/و] في<sup>(٤)</sup> الفتاوى العطاءية في كتاب الشهادات نقلاً من الفتاوى الصغرى<sup>(٥)</sup> في

(١) البيع لغة: مقابلة شيء بشيء على وجه المعاوضة، فهو مقابلة المال بالمال، وقيل: المبادلة.  
فقد جاء في لسان العرب: "البيع: ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضاً، وهو من الأضداد، وبعث  
الشيء شريته أبععه بيعاً ومبيعاً وهو شاذ، وقياسه مباعاً، والابتياح الاشتراء... وابتاع  
الشيء: اشتراه، وأباعه: عرضه للبيع... والبيعان: البائع والمشتري، والبيع اسم المبيع  
... والبياعات: الأشياء التي يبتاع بها في التجارة... والبيع: الصفقة" ابن منظور، ٥٥٦/١ -  
٥٥٨.

واصطلاحاً: هو مبادلة المال بالمال بالتراضي بطريق الاكتساب. ينظر: السيواسي، ٢٤٧/٦.

(٢) الكاساني، ٦/٢٧٨ وما بعدها، السيواسي، فتح القدير: ٦/٥٢ وما بعدها،

(٣) اختلاف الفقهاء في شهادة الوصي بدين على الميت:

القول الأول: تقبل شهادة الوصي بدين على الميت، وهو قول الحنفية، والمالكية ورواية عن  
الحنابلة. ينظر: السرخسي، المبسوط، ١٧٦/١٦. مالك أنس. (ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى -  
رواية عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ). ط١. (بيروت: دار صادر، ١٩٨٤م)، ٢٧/٤. علي  
المرداوي. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقى.  
(بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ٧٢/١٢.

القول الثاني: لا تقبل شهادة الوصي، وهو قول الشافعية، والصحيح عند الحنابلة، ينظر:  
الموردى، ١٦٠/١٧. علي المرادوي. (ت: ٨٨٥هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف.  
تح: محمد حامد الفقى. (بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥م)، ٧٢/١٢.

(٤) في ب: (من).

(٥) الفتاوى الصغرى: للشيخ الإمام عمر بن عبد العزيز المعروف بحسام الدين الشهيد المقتول  
(٥٣٦هـ)، وهي التي بوبها: نجم الدين يوسف بن احمد الخاصي، وذكر فيها أنه لم يبالغ في  
ترتيبها كما بالغ في ترتيب واقعاته. ينظر: حاجي خليفة، ١٢٢٤/٢.



في باب من تقبل شهادته ومن لا يقبل من كتاب الشهادة<sup>(١)</sup>.  
ولو كل كافر مسلماً بخصومة فشهد عليه كافرين بالدين تقبل؛ لأن الإلزام  
بهذه الشهادة على الذمي دون الوكيل المسلم؛ لأن الوكيل نائب عنه من الفتاوى  
العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن مبسوط<sup>(٢)</sup>.  
خواهر زاده<sup>(٣)</sup> في باب الشهادة على الشهادة في كتاب الشهادة.  
ولو شهد أحد الشاهدين بالقرض<sup>(٤)</sup>، وشهد الآخر بالإقرار به تقبل من  
الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن جامع الفصولين<sup>(٥)</sup>.  
إذا شهد حر الأصل وأمة حرة تقبل من غير ذكر أسمها ونسبها من  
الفتاوى العطائية في كتاب الشهادات نقلاً عن حاوي القنية في الدعوى<sup>(٦)</sup>.

- (١) الفتاوى الصغرى، للصدر الشهيد، لوحة ١٩٥.
- (٢) مبسوط خواهر زاده: وهو للإمام شيخ الإسلام محمد بن حسين البخاري الحنفي المعروف  
ببكر خواهر زاده، يقع في خمسة عشر مجلداً، توفي سنة (٤٨٣هـ)، وقيل: له مبسوطان. ينظر:  
حاجي خليفة، ١٥٨٠/٢.
- (٣) خواهر زاده: محمد بن الحسين بن محمد، أبو بكر البخاري، المعروف ببكر خواهر زاده، أو  
خواهر زاده: فقيه. كان شيخ الأحناف فيما وراء النهر، مولده ووفاته في بخارى.  
له المبسوط، والمختصر، والتجنيس في الفقه. ينظر: القرشي، ٤٩/٢. عبد الغني الغنيمي. (ت  
١٢٩٨ هـ). اللباب في شرح الكتاب. تح: محمد محي الدين عبد الحميد. (بيروت: المكتبة العلمية،  
١٩٧٤م)، ٣٩٢/١. أحمد طاشكُبري زاده. (ت: ٩٦٨هـ). مفتاح السعادة ومصباح السيادة.  
بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م)، ١٣٨/٢.
- (٤) القرض لغة: القطع، قرضت الشيء أقرضته بالكسر قرضاً: قطعتُه، والقرضُ: ما تعطيه من  
المال لتقضاه واستقرضت من فلان، أي طلبت منه القرض فأقرضني. وأقرضت منه: أي أخذت  
منه القرض. ينظر: محمد الفيروز آبادي. (ت: ٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: محمد العرقسوسي.  
ط ٨. (بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م)، (٣/٨٤٠). وابن منظور، (٣/٦٠).  
واصطلاحاً: ما تعطيه من مثلي لتتقاضاه بمثله أو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر  
ليرد مثله. ابن عابدين، (١٧١/٤).
- (٥) قاضي سماونة، ١٢١/١.
- (٦) عطاء الله نوي زاده، الفتاوى العطائية، لوحة ٣٧٨.

وتقبل شهادة الذمي على المستأمن؛ لأن الذمي أعلى حالاً منه؛ لكونه من أهل دارنا مجمع الأنهر في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل<sup>(١)</sup>.

وتقبل من ألقف<sup>(٢)</sup> كبير لا يختن<sup>(٣)</sup>؛ لأن العدالة لا تختل بترك الختان؛ لكونه سنة<sup>(٤)</sup> عندنا من فتاوى الصرة<sup>(٥)</sup> في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته<sup>(٦)</sup>.

(١) شيخي زاده، ٢١٠/٢.

(٢) الألقف: هو الذي لم يُختن، والقلفة هي جلدة الذكر التي ألبستها الحشفة، وهي التي تُقطع من ذكر الصبي. ينظر: المبارك ابن الأثير. (ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد - محمود الطناحي. (بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، ٥١٤/٢). ابن منظور، (٢٩٠/٩).

(٣) الختان لغة: القطع. ابن منظور، (١٣٨/١٣). محمد بن قيم الجوزية. (ت ٧٥١هـ). تحفة المودود في أحكام المولود. (بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ - ٢٠١٩م)، ص: ١٥٣. اصطلاحاً: هو للذكر: قطع الجلدة السائرة للحشفة، وللأنثى: قطع جلدة فوق محل الإبلاج تشبه عُرف الديك. محمود العيني. (ت: ٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. ط ١. (بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م)، (٣٣٣/١). النفراوي، (٨٧٧/٢). علي العدوي. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف البقاعي. (بيروت: دار الفكر، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، (٥٩٥/١). النووي، المجموع شرح المذهب، (٣٠٢/١). إبراهيم ابن مفلح. (ت ٨٨٤هـ). المبدع في شرح المقنع. ط ١. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، (٧٢/١).

(٤) السنة لغة: الطريقة المستقيمة المحمودة. ينظر: ابن منظور، ٢٢٠/١٣. واصطلاحاً: أقوال النبي صلى الله عليه وسلم وفعاله وتقاريره. ينظر: علي الآمدي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ط ٢. (بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢هـ)، ١٦٩/١.

(٥) الساقزي، صرة الفتاوى، لوحة ٣٧٣.

(٦) اختلف في قبول شهادة الألقف على قولين:

القول الأول: تقبل شهادته إذا كان عدلاً لم يترك الختان رغبةً عن السنة، وهو مذهب الحنفية، وقول في مذهب المالكية. ينظر: الكاساني، (٦/ ٢٦٩)، وقيده في كتاب: الزيلعي، تبیین الحقائق، (٤/ ٢٢٦) وفي الهداية (٥/ ٩٣) وملاخسرو، درر الحكام، (2/ 377). والصاوي، بلغة السالك، (4/ 257). العدوي، كفاية الطالب الرباني. (1/ 596).

وتقبل شهادة الخصي<sup>(١)</sup> فإن عمر (ﷺ)<sup>(٢)</sup> قبل شهادة علقمة الخصي [٩/ظ]، وولد الزنا؛ لأن فسق الأبوين لا يُوجب فسق الولد خلافاً لمالك (رحمه الله تعالى)<sup>(٣)</sup>، والخنثى<sup>(٤)</sup> إن لم يكن مشكلاً، وإن كان مشكلاً يجعل امرأة في حق الشهادة احتياطاً، وينبغي أن لا تقبل في الحدود والقصاص كالنساء مجمع

=

**القول الثاني:** لا تقبل شهادته، وهو قول في مذهب المالكية، والمفهوم من مذهب الشافعية والحنابلة؛ لأنهم يقولون بوجوب الاختتان، وترك الواجب بوجوب الفسق، وشهادة الفاسق مردودة. ينظر: الدميري، النجم الوهاج (٣١٢/١٠). اليعمري، تبصرة الحكام، (١/ 265).

(١) **الخصاء لغة:** سل الخصيين، وخصيت الفرس أخصيه، قطعت ذكره فهو مخصي وخصي. ينظر: الفيومي، ١/١٦٥. واصطلاحاً: يطلق عند الفقهاء الخساء على أخذ الخصيتين دون الذكر أو معه. ينظر: الكاساني، ١٠/٤٢٨.

(٢) عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو حفص: ثاني الخلفاء الراشدين، وأول من لقب بأمرير المؤمنين، الصحابي الجليل، الشجاع الحازم، صاحب الفتوحات، يضرب بعدله المثل. ينظر: أحمد ابن حجر. (ت: ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل عبد الموجود- علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م)، الترجمة ٥٧٣٨. عبد الرحمن ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ). صفة الصفوة. تح: أحمد بن علي. (القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، ١/١٠١. أبو نعيم الأصبهاني. (ت: ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٨م)، ١/ ٣٨.

(٣) مالك بن انس: مالك بن أنس بن مالك الأصبحي الحميري، أبو عبد الله: إمام دار الهجرة، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، وإليه تنسب المالكية، مولده ووفاته في المدينة سنة ١٧٩هـ، صنف "الموطأ - ط". وله رسالة في "الوعظ - ظ" وكتاب في "المسائل. ينظر: خير الدين الزركلي. (ت: ١٣٩٦هـ). الأعلام. (مطبعة كوستا تو ماس بيروت، ١٩٧١ م)، ٥/٢٥٧.

(٤) **الخنثى لغة:** الخنثى مشتقة من خنث، يقال: خنث الرجل يخنث خنثاً إذا تكسر وتلوى، وأمرأة خنث: منكسرة لينا ومثله امرأة مخنث، وأصل الاختنات: التَّكْسَرُ والتَّثْنِي وَمِنْ هَذَا سُمِّيَ الْمُخْنَثُ؛ لِتَكْسَرِهِ، ومنه سُمِّيَتِ الْمَرْأَةُ خُنْثَى. ينظر: أبو منصور محمد الهروي. (ت: ٣٧٠هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط١. (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م)، ٧/١٤٥. وابن منظور، ٢/١٤٥. واصطلاحاً: من له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكر ولا فرج ويكون له ثقب يبول منه. ينظر: الكاساني، ٧/٣٢٧.

الأنهر<sup>(١)</sup> في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل<sup>(٢)</sup>.  
وتقبل شهادة المعتق<sup>(٣)</sup> (بفتح التاء) لمعتقه؛ لأنه لا تهمة، وقد قبل شريح<sup>(٤)</sup>

(١) شيخي زاده، ٢٠٢/٢.

(٢) شهادة الخنثى: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الخنثى كالأنثى في الشهادة، فنقبل شهادته مع رجل وامرأة في غير حد وقود، ويعد في شهادته امرأة. قال ابن حبيب من المالكية: ويحكم فيه بالأحوط، وسلوك الأحوط في شهادته أن لا تقبل إلا في الأموال ويعد في شهادته امرأة. ابن عابدين، ٤ / ٣٧٧، ٣٥٦. محمد الحطاب. (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات. (بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م)، ٦ / ٤٣٢. محيي الدين يحيى النووي. (ت ٦٧٦هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ٣ط. (بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١م)، ١١ / ٢٥٥. عبد الرحمن السيوطي. (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ١ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م)، ص ٢٤٣.

(٣) العتق لغة: خلاف الرق وهو الحرية، وعتق العبد يعتق عتقاً وعتقاً، وأعتقته فهو عتيق، ولا يقال: عتق السيد عبده، بل أعتق. ينظر: الرازي، ٤/١٥٢٠.

وإصطلاحاً: وهو إثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق أهلاً للشهادات والولايات قادراً على التصرف في الأغيار وعلى دفع تصرف الأغيار عن نفسه. ينظر: قاسم القنوني. أنيس الفقهاء. تح: يحيى حسن مراد. ١ط. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م)، ص ٦٠.

(٤) شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية: من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام. أصله من اليمن. ولي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستغنى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة ٧٧ هـ وكان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الأدب والشعر. وعمر طويلاً، ومات بالكوفة سنة ٥٧٨هـ. ينظر: الشذرات ١: ٨٥. محمد ابن سعد. (ت: ٢٣٠هـ). طبقات ابن سعد. ١ط. (بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م)، ٦: ٩٠ - ١٠٠. أحمد ابن خلكان. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. (بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٧م)، ١: ٢٢٤. والأصبهاني، ٤: ١٣٢.

شهادة قنبر وهو جد سيبويه<sup>(١)</sup> لعلّي<sup>(٢)</sup> (ﷺ) وكان عتيقه مجمع الأنهر  
في كتاب الشهادة في باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل<sup>(٣)</sup>.

(١) سيبويه: عمرو بن عثمان بن قنبر الحارثي بالولاء، أبو بشر، الملقب سيبويه: إمام النحاة، وأول من بسط علم النحو. ولد في إحدى قرى شيراز، وقدم البصرة، فلزم الخليل بن أحمد ففاه. وصنف كتابه المسمى "كتاب سيبويه - ط" في النحو، لم يصنع قبله ولا بعده مثله، توفي سنة ١٨٠هـ. ينظر: ابن خلكان، ١: ٣٨٥. إسماعيل ابن كثير. (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية. تح: محمد الحلو. (بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م)، ١٠: ١٧٦. والأنباري، ٧١ والسير، ٤٨ و الخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، ١٢: ١٩٥ ومراتب النحويين - خ. محمد الإشبيلي. (ت: ٣٧٩هـ). طبقات النحويين واللغويين. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط٢. (مصر: دار المعارف، ١٩٨٤م)، ص: ٦٦ - ٧٤.

(٢) علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي القرشي، أبو الحسن: أمير المؤمنين، رابع الخلفاء الراشدين، ن وأحد العشرة المبشرين، وابن عم النبي وصهره، وأحد الشجعان الأبطال، ومن أكابر الخطباء والعلماء بالقضاء، وأول الناس إسلاماً بعد خديجة. ولد بمكة، وربى في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يفارقه. ينظر: علي ابن الأثير. (ت-٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ. (بيروت: دار صادر، ١٩٧٧م)، حوادث سنة ٤٠ تاريخ الامم والملوك ٦: ٨٣. المظهر بن طاهر. (ت نحو ٣٥٥هـ). البدء والتاريخ. (مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧م)، ٥: ٧٣. ابن الجوزي، ١: ١١٨. واليعقوبي، ٢: ١٥٤. وأبو الفرج الأصبهاني، مقاتل الطالبين، ١٤. والأصبهاني، ١: ٦١. وشرح نهج البلاغة ٢: ٥٧٩، وابن حجر، ١٠٥/٢.

(٣) شيخي زاده، ٢٠٢/٢.

## الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

فقد من الله - تبارك وتعالى - عليّ بإكمال هذا البحث "مدار الحكام عند الشهادة على الأحكام بعض المسائل فيمن تقبل شهادة لائحة ٧، ٨، ٩ دراسة وتحقيق".

١. تصح شهادة العدو على عدوه .
٢. لا تصح شهادة الشاعر إذا كثر إنشاده أو كثرة خطأه حيث ذكر، أو كثرة كذبه في شعره أو يقذف مسلماً.
٣. ترد شهادة أصحاب الحرف المحرمة كالمنجمين والعرافين وأصحاب الرِّبَا؛ لأنَّهم لا يتوقوا ذلك.
٤. تصح شهادة أصحاب الحرف الدنيئة، كالحائك والحجام والزَّيَال.

## المصادر والمراجع

### ❖ القرآن الكريم.

١. الأمدي، علي بن أبي علي. الإحكام في أصول الأحكام. تح: عبد الرزاق عفيفي. ٢. بيروت-دمشق: المكتب الإسلامي، ١٤٠٢ هـ.
٢. ابن الأثير، المبارك بن محمد. (ت: ٦٠٦هـ). النهاية في غريب الحديث والأثر. تح: طاهر أحمد - محمود الطناحي. بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.
٣. ابن الأثير، علي بن أبي الكرم. (ت-٦٣٠هـ). الكامل في التاريخ. بيروت: دار صادر، ١٩٧٧م.
٤. ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي (ت: ٥٩٧هـ). صفة الصفوة. تح: أحمد بن علي. القاهرة: دار الحديث، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٥. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد. (ت١٠٨٩هـ). شذرات الذهب في أخبار من ذهب. بيروت: دار المسيرة، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م.
٦. ابن حجر، أحمد بن علي. (ت ٨٥٢هـ). الإصابة في تمييز الصحابة. تح: عادل عبد الموجود- علي معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٧. ابن حزم، علي بن أحمد. (ت٤٥٦هـ). المحلى بالآثار. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٥م.
٨. ابن خلكان، أحمد بن محمد. (ت: ٦٨١هـ). وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان. تح: إحسان عباس. بيروت: دار المعرفة، ١٩٧٧م.
٩. ابن سعد، محمد بن سعد. (ت: ٢٣٠هـ). طبقات ابن سعد. ط١. بيروت: دار صادر، ١٩٦٨م.
١٠. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر. (ت: ١٢٥٢هـ). حاشية ابن عابدين (رد المحتار على الدر المختار). بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
١١. ابن فارس، احمد. (ت٣٩٥هـ). معجم مقاييس اللغة. تح: عبد السلام محمد هارون. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧م.
١٢. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد المقدسي. (ت٦٢٠هـ). الكافي في فقه الإمام أحمد. ط١. دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٣. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد. (ت ٦٢٠هـ). المغني . القاهرة: دار الحديث، ٢٠٠٥ م.
١٤. ابن كثير، إسماعيل بن عمر. (ت: ٧٧٤هـ)، البداية والنهاية. تح: محمد الحلو. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٩٨٥م.
١٥. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد. (ت ٨٨٤ هـ). المبدع في شرح المقنع. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م.
١٦. ابن منظور، محمد بن مكرم. (ت ٧١١هـ). لسان العرب . تح: عامر احمد حيدر. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧م.
١٧. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت ٩٧٠ هـ). البحر الرائق شرح كنز الدقائق. تح: زكريا عميرات. ط ١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧ م.
١٨. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم. (ت ٩٧٠هـ). الأشباه والنظائر. تح: زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
١٩. الإشبيلي، محمد بن الحسن. (ت ٣٧٩هـ). طبقات النحويين واللغويين. تح: محمد أبو الفضل إبراهيم. ط ٢. مصر: دار المعارف، ١٩٨٤م.
٢٠. الأشقر، محمد بن سليمان. الفتيا ومناهج الافتاء. الكويت: مكتبة المنار الاسلامية ، ١٣٩٦هـ.
٢١. الأصبهاني، ابو نعيم أحمد. (ت: ٤٣٠هـ). حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.
٢٢. أنس، مالك. (ت: ١٧٩هـ). المدونة الكبرى - رواية عبد الرحمن بن القاسم (ت ١٩١ هـ). ط ١. بيروت: دار صادر، ١٩٨٤م.
٢٣. الأيدني، رسول من صالح. (ت ٩٧٨ هـ). الفتاوى العدلية. ط ١. بيروت: دار الكتب العالمية، ١٤٣٠ هـ.
٢٤. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل. (ت: ٢٥٦هـ). صحيح البخاري. تح: جماعة من العلماء. بولاق: مصر، الطبعة السلطانية بالمطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١١هـ.
٢٥. البزاز، محمد بن شهاب. (ت: ٨٢٧ هـ). الفتاوى البزازية (الجامع الوجيز في مذهب الامام الاعظم أبو حنيفة). بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.



٢٦. البغدادي، عبد الوهاب البغدادي. المعونة على مذهب عالم المدينة. تح: حميش عبد الحق. مكة المكرمة: المكتبة التجارية، ١٤١٣ هـ.
٢٧. بن بطال الركبي، بطال بن أحمد (ت ٦٣٢ هـ). التنظيم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المذهب. تح: مصطفى عبد الحفيظ. بيروت: دار الفكر، ١٩٩١م.
٢٨. بن طاهر، المظهر. (ت نحو ٣٥٥ هـ). البدء والتاريخ. مصر: مكتبة الثقافة الدينية، ٢٠٠٧ م.
٢٩. بن قيم الجوزية، محمد بن ابي بكر. (ت ٧٥١ هـ). تحفة المودود في أحكام المولود. بيروت: دار ابن حزم، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م.
٣٠. البهوتي، منصور بن يونس. (ت: ١٠٥١هـ). كشاف القناع عن متن الإقناع. بيروت: عالم الكتب، ١٤٠٣ هـ-١٩٨٣م.
٣١. توفيق، عبيدة عامر. "جامع الفتاوى، فرق أمير الحميدي (ت ٨٦٠ هـ)". رسالة دكتوراه، الجامعة الاسلامية، ٢٠٠٦ م.
٣٢. الجهني، مانع بن حماد. الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة. ط٥. الرياض: دار الندوة العالمية، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.
٣٣. الجوهري، اسماعيل بن حماد. (ت: ٣٩٣هـ). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية. تح: أحمد عبد الغفور عطار. بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧م.
٣٤. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله. (ت ١٠٦٧هـ). كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ٢٠٠٦م.
٣٥. الحطاب، محمد بن محمد. (ت ٩٥٤هـ). مواهب الجليل في شرح مختصر الخليل، تح: زكريا عميرات. بيروت: عالم الكتب، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢م.
٣٦. خلف، سعود بن عبد العزيز. دراسات في الأديان اليهودية والنصرانية. الرياض: أضواء السلف، ٢٠٠٦م.
٣٧. الدسوقي، محمد بن عرفة. (ت ١٢٣٠هـ). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير. تح: محمد عليش. بيروت: المكتبة العصرية، ١٩٨٤م.
٣٨. الرازي، محمد بن أبي بكر. (ت: ٦٦٦هـ). مختار الصحاح. تح: يوسف الشيخ محمد. ط٥. بيروت: المكتبة العصرية، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٣٩. الرملي، محمد بن أبي العباس . (ت: ١٠٠٤هـ). نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. بيروت: دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م .
٤٠. الزبيدي، محمد مرتضى.(ت: ١٢٠٥هـ). تاج العروس. تح: مجموعة من المحققين. الكويت: دار الهداية، ١٩٦٥م.
٤١. الزركلي، خير الدين بن محمود .(ت١٣٩٦هـ). الأعلام. بيروت: مطبعة كوستا تو ماس ١٩٧١ م.
٤٢. السرخسي، أبو بكر محمد بن أحمد. (ت٤٨٣هـ). المبسوط. تح: خليل محي الدين الميس. ط١. بيروت: دار المعرفة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٤٣. السيواسي، كمال الدين بن عبد الواحد (ت:٦٨١هـ). شرح فتح القدير على الهداية. ط١. بيروت: دار الفكر - دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م.
٤٤. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر. (ت: ٩١١هـ). الأشباه والنظائر. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠م.
٤٥. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب. (ت: ٩٧٧هـ). مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج. تح: علي محمد معوض. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٤٦. شخي زاده، عبد الرحمن بن محمد. (ت: ١٠٧٨هـ). مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٨ هـ.
٤٧. الشيرازي، إبراهيم بن علي. (ت: ٤٧٦هـ). المهذب. بيروت: دار الكتب العلمية. ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
٤٨. طاشكُزري زادة، أحمد بن مصطفى.(ت: ٩٦٨هـ). مفتاح السعادة ومصباح السيادة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥ م.
٤٩. الطبري، محمد بن جرير. (ت ٣١٠ هـ). تاريخ الاسم والملوك. مصر: دار المعارف، ١٩٧٧م.
٥٠. العاملي، زين الدين بن علي. (ت ٩٦٦ هـ). الروضة البهية شرح اللمعة دمشقية. بيروت: دار التعارف، ١٩٩٢ م.
٥١. العدوي ، علي بن أحمد. حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني. تح: يوسف البقاعي. بيروت: دار الفكر ، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٥٢. عيش ، محمد بن أحمد . منح الجليل شرح مختصر خليل. بيروت: دار الفكر ، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.
٥٣. العيني، محمود بن أحمد. (ت:٨٥٥هـ). البناية شرح الهداية. ط١. بيروت: دار الفكر، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٥٤. الغرناطي ، ابن جزي محمد الكلبي. (ت:٧٤١هـ). القوانين الفقهية . (ب ط ) . تح: ماجد الحموي. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠١٣ م.
٥٥. الغنيمي، عبد الغني بن محمد. (ت ١٢٩٨ هـ). اللباب في شرح الكتاب. تح: محمد محي الدين عبد الحميد. بيروت: المكتبة العلمية، ١٩٧٤م.
٥٦. الفاسي، أحمد بن أحمد. (ت ٨٩٩ هـ). شرح زروق على متن الرسالة. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦ م.
٥٧. الفرغاني، الحسن بن منصور. (ت٥٩٢هـ). الفتاوى التتار خاينة (فتاوى قاضي خان). تح: سالم مصطفى البدري. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩م.
٥٨. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب.(ت٨١٧هـ). القاموس المحيط. تح: محمد العرقسوسي. ط٨ . بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.
٥٩. الفيومي، أحمد بن محمد.(ت: نحو ٧٧٠هـ). المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. بيروت: نشر مكتبة لبنان، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٦٠. قاضي سماونة، محمود بن اسرائيل. (ت ٨٢٣ هـ ) . جامع الفصولين. مصر: المطبعة الاميرية.
٦١. القرشي، عبد القادر بن محمد.(ت٧٧٥هـ). الجواهر المضية في طبقات الحنفية. القاهرة: مطبعة عيسى الحلبي، ١٢٩٨هـ - ١٩٧٨ م.
٦٢. قُطُوبِغَا، قاسم السُّودُونِي. ( ت ٨٧٩هـ). تاج التراجم. تح: محمد خير رمضان يوسف. ط١. دمشق: دار القلم ، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢م.
٦٣. القونوي، قاسم بن عبد الله . أنيس الفقهاء . تح: يحيى حسن مراد. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٦٤. الكاساني، أبو بكر بن مسعود.(ت٥٨٧هـ). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. تح: علي محمد معوض. ط٢. دار الكتب العلمية، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٥. اللكنوي، محمد عبد الحي. (ت ١٣٠٤ هـ). الفوائد البهية في تراجم الحنفية. مصر: مطبعة السعادة.
٦٦. الماوردي، علي بن محمد. (ت ٤٥٠ هـ). الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي. تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود. ط١. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٧ م.
٦٧. المرادوي، علي بن سليمان. (ت: ٨٨٥ هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف. تح: محمد حامد الفقى. بيروت: مطبعة السنة المحمدية، ١٩٥٥ م.
٦٨. مصطفى، إبراهيم وآخرون. المعجم الوسيط. مجمع اللغة العربية. ط٥. القاهرة: مجمع اللغة العربية، ٢٠١١ م.
٦٩. الموصللي، عبد الله بن محمود. (ت ٦٨٣ هـ). الاختيار لتعليل المختار. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠١٢ م.
٧٠. النسيفي، عبد الله بن أحمد. (ت ٧١٠ هـ). كنز الدقائق. بيروت: دار البشائر الإسلامية، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
٧١. النفراوي، أحمد بن غانم. (ت: ١١٢٦ هـ). الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني. بيروت: دار ابن حزم، ٢٠٠٠ م.
٧٢. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى. (ت ٦٧٦ هـ). روضة الطالبين وعمدة المفتين. تح: زهير الشاويش. ط٣. بيروت: المكتب الاسلامي، ١٤١٢ هـ - ١٩٩١ م.
٧٣. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت: ٦٧٦ هـ)، المجموع شرح المذهب. تح: مجموعة من العلماء. بيروت: دار الكتب العلمية، ٢٠٠٨ م.
٧٤. النيسابوري، مسلم بن الحجاج النيسابوري. صحيح مسلم. تح: محمد فؤاد عبد الباقي. القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، ( ١٣٧٤ هـ - ١٩٥٥ م ).
٧٥. الهروي، أبو منصور محمد بن أحمد. (ت ٣٧٠ هـ). تهذيب اللغة. تح: محمد عوض مرعب. ط١. بيروت: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

## References

## ❖ After the Holy Quran

- Al-Adawi, Ali bin Ahmed. *Hashiat Aleadawii Ealaa Kifayat Altaalib Alrabaanii*. ed: Youssef Al-Bikai. Beirut: Dar Al-Fikr, 1414 AH - 1994 AD.
- Al-Aini, Mahmoud bin Ahmed. (d. 855 AH). *Al-Binaa Sharh Al-Hidaya*, Ind ed. Beirut: Dar Al-Fikr, 1411 AH - 1990 AD.
- Al-Amidi, Ali bin Abi Ali. *Alihkam fi Usul Alahkam*. ed: Abdul Razzaq Afifi. 2nd ed. Beirut-Damascus: Islamic Office, 1402 AH.
- Al-Amili, Zain al-Din bin Ali. (d. 966 AH). *Alrawdāt Albahiat Sharh Allameat Aldimashqia*. Beirut: Dar Al-Ta'arof, 1992 AD.
- Al-Asbahani, Abu Naeem Ahmed. (d. 430 AH). *Hilyat Alawlia Watabaqat Alasfia*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1409 AH - 1988 AD.
- Al-Ashqar, Muhammad bin Suleiman. *Alfatya Wamanahij Aliafta*. Kuwait: Al-Manar Islamic Library, 1396 AH.
- Al-Baghdadi, Abdul Wahab Al-Baghdadi. *Aid on the doctrine of the world of Medina*. ed: Hamish Abdel Haq. Mecca: The Commercial Library, 1413 AH.
- Al-Bahuti, Mansour bin Yunus (d. 1051 AH). *Kashaf Alqinae ean Matn Aliqnae*. Beirut: Alam al-Kutub, 1403 AH-1983 AD.
- Al-Bazzaz, Muhammad bin Shihab. (d. 827 AH). *Alfatawaa Albazazia (Aljamie Alwajiz fi Madhhab Alamam Alaeizm Abu Hanifa)*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail. (d. 256 AH). *Sahih Bukhari*. ed: a group of scholars. Bulaq: Egypt, Royal Edition of the Grand Emiri Press, 1311 AH.
- Al-Desouki, Muhammad bin Arafa (d. 1230 AH). *Hashiat Aldasuqi Ealaa Alsharh Alkabir Lildardir*. ed: Muhammad Alish. Beirut: Modern Library, 1984 AD.
- Al-Farghani, Al-Hassan bin Mansour. (d. 592 AH). *Alfatawaa Altatar Khayna (Fatawaa Qadi Khan)*. ed: Salem Mustafa Al-Badri. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Fassi, Ahmed bin Ahmed. (d. 899 AH). *Sharh Zuruwq Ealaa Matn Alrisala*. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1427 AH - 2006 AD.
- Al-Fayoumi, Ahmed bin Muhammad. (d. about 770 AH). *Almisbah Almunir fi Gharib Alsharh Alkabir*. Beirut: Lebanon Library Publishing, 1430 AH - 2009 AD.
- Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub (d. 817 AH). *Alqamus Almuhit*. ed: Muhammad Al-Arqsusi. 8th edition. Beirut, Al-Resala Foundation, 1426 AH - 2005 AD.
- Al-Gharnati, Ibn Jazi Muhammad Al-Kalbi. (d. 741 AH). *Alqawanin Alfihia*. (b i). ed: Majid Al-Hamwi. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2013 AD.
- Al-Ghunaimi, Abdul-Ghani bin Muhammad. (d. 1298 AH). *Allibab fi Sharh Alkitab*. ed: Muhammad Mohieddin Abdel Hamid. Beirut: Scientific Library, 1974 AD.
- Al-Harawi, Abu Mansur Muhammad bin Ahmed. (d. 370 AH). *Tahdhib Allugha*. ed: Muhammad Awad Merheb, Ind ed. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1422 AH - 2001 AD.

- *Al-Hattab, Muhammad bin Muhammad (d. 954 AH). Mawahib Aljalil Fi Sharh Mukhtasar Alkhalil, ed.: Zakaria Amirat. Beirut: Alam al-Kutub, 1422 AH - 2002 AD.*
- *Al-Idani, a messenger from Saleh. (d. 978 AH). Alfatawaa Aleadlia. 1nd ed. Beirut: International Book House, 1430 AH.*
- *Alish, Muhammad bin Ahmed. Manah Aljalil Sharh Mukhtasar Khalil. Beirut: Dar Al-Fikr, 1409 AH - 1989 AD.*
- *Al-Ishbili, Muhammad bin Al-Hasan (d. 379 AH). Tabaqat Alnahawiiyn Wallughawiiyn. ed: Muhammad Abu al-Fadl Ibrahim, 2nd ed. Egypt: Dar Al-Maaref, 1984 AD.*
- *Al-Jawhari, Ismail bin Hammad. (d. 393 AH). Alsihah Taj Allughat Wasihah Alearabia. ed: Ahmed Abdel Ghafour Attar. Beirut: Dar Al-Ilm Lil-Millain, 1407 AH - 1987 AD.*
- *Al-Juhani, Mani' bin Hammad. Almawsueat Almuyasarat fi Aladyan Walmadhahib Walahzab Almueasira. 5nd ed. Riyadh: Dar Al-Nadwa International, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Kasani, Abu Bakr bin Masoud. (d. 587 AH). Badayie Alsanayie Fi Tartib Alsharayie. ed: Ali Muhammad Moawad. 2nd ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.*
- *Al-Laknawi, Muhammad Abd al-Hay. (d. 1304 AH). Alfawayid Albahiat Fi Tarajim Alhanafia. Egypt: Al-Saada Press.*
- *Al-Mardawi, Ali bin Suleiman. (d. 885 AH), Al'iinsaf Fi Maerifat Alraajih min Alkhalaf. ed: Muhammad Hamid Al-Fiqi. Beirut: Applied Sunnah Muhammadiyyah, 1955 AD.*
- *Al-Mawardi, Ali bin Muhammad (d. 450 AH). Alhawi Alkabir Fi Fiqh Madhhab Aliimam Alshaafiteii. ed: Ali Muhammad Moawad, Adel Ahmed Abdel Mawjoud, 1nd ed, Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2007 AD.*
- *Al-Mawsili, Abdullah bin Mahmoud. (d. 683 AH). Alaikhtiar Litaelil Almkhtar. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2012 AD.*
- *Al-Nafrawi, Ahmed bin Ghanem. (d. 1126 AH). Alfawakih Aldawaniu Ealaa Risalat Abn Abi Zayd Alqayrawani. Beirut: Dar Ibn Hazm, 2000 AD.*
- *Al-Nasifi, Abdullah bin Ahmed. (d. 710 AH). Kanz Aldaqayiq. Beirut: Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, 1432 AH - 2011 AD.*
- *Al-Nawawi, Abu Zakaria Muhyiddin Yahya. (d. 676 AH). Rawdat Altaalibin Waeumdat Almufatin. ed: Zuhair Al-Shawish. 3nd ed. Beirut: The Islamic Office, 1412 AH - 1991 AD.*
- *Al-Nawawi, Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf (d. 676 AH), Al-Majmo' Sharh al-Muhadhdhab. ed: A group of scholars. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2008.*
- *Al-Naysaburi, Muslim bin Al-Hajjaj Al-Naysaburi. Sahih Muslim. ed: Muhammad Fouad Abdel Baqi. Cairo: Issa Al-Babi Al-Halabi and Partners Press, (1374 AH - 1955 AD.)*
- *Al-Qunawi, Qasim bin Abdullah. Anis Al-Fuqaha. ed: Yahya Hassan Murad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2004 AD.*
- *Al-Qurashi, Abdul Qadir bin Muhammad (d. 775 AH). Aljawahir Almadiat fi Tabaqat Alhanafia. Cairo: Issa Al-Halabi Press, 1298 AH - 1978 AD.*
- *Al-Ramli, Muhammad bin Abi Al-Abbas. (d. 1004 AH). Nihayat Almuhtaj Iilaa Sharh Alminhaj. Beirut: Dar Al-Fikr, 1404 AH - 1984 AD.*

- Al-Razi, Muhammad bin Abi Bakr. (d. 666 AH). Mukhtar Al-Sahah. ed: Youssef Sheikh Muhammad, 5nd ed. Beirut: Modern Library, 1420 AH - 1999 AD.
- Al-Sarkhasi, Abu Bakr Muhammad bin Ahmed. (d. 483 AH). Almabsut. ed: Khalil Mohieddin Al-Mays. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1409 AH-1989 AD.
- Al-Sherbini, Muhammad bin Ahmed Al-Khatib. (d. 977 AH). Mughaniy Almuhtaj Ilaa Maerifat Maeani Alfaz Alminhaj. ed: Ali Muhammad Moawad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD.
- Al-Shirazi, Ibrahim bin Ali. (d. 476 AH). Almuhadhab. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah. 1412 AH - 1992 AD.
- Al-Siwasi, Kamal al-Din bin Abdul Wahid (d. 681 AH). Sharh Fath Alqadir Ealaa Alhidaya. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Fikr - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1424 AH - 2003 AD.
- Al-Suyuti, Abdul Rahman bin Abi Bakr. (d. 911 AH). Alashbah Walnazayir. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1421 AH 2000 AD.
- Al-Tabari, Muhammad bin Jarir. (d. 310 AH). Tarikh Aliasml Walmuluk. Egypt: Dar Al-Maaref, 1977 AD.
- Al-Zirakli, Khair al-Din bin Mahmoud (d. 1396 AH). Alaelam. Beirut: Costa To Mas Press, 1971 AD.
- Al-Zubaidi, Muhammad Murtada. (d. 1205 AH). Taj Alearus. ed: A group of investigators. Kuwait: Dar Al-Hidaya, 1965 AD.
- Anas, Malik. (d. 179 AH). Almudawanat Alkubraa - Riwayat Eabd Alrahman Bin Alqasim. (d. 191 AH). 1nd ed. Beirut: Dar Sader, 1984 AD.
- Bin Battal Al-Rukbi, Battal bin Ahmed (d. 632 AH). Alnazim Almustaedhab fi Tafsir Gharib Alfaz Almuhadhab. ed: Mustafa Abdel Hafeez. Beirut: Dar Al-Fikr, 1991 AD.
- Bin Taher, Al-Mazhar. (d. about 355 AH). Albad Waltaarikh. Egypt: Library of Religious Culture, 2007 AD.
- Haji Khalifa, Mustafa bin Abdullah. (d. 1067 AH). Kashaf Alzunun ean Asami Alkutub Walfunun. Beirut: Arab Heritage Revival House, 2006.
- Ibn Abidin, Muhammad Amin bin Omar. (d. 1252 AH). Hashiat Abn Eabidin (Rd Almuhtar Ealaa Alduri Almuhtari). Beirut: World of Books, 1423 AH - 2003 AD.
- Ibn Al-Atheer, Ali bin Abi Al-Karam (d. 630 AH). Alkamil fi Altaarikh. Beirut: Dar Sader, 1977 AD.
- Ibn Al-Atheer, Al-Mubarak bin Muhammad (d. 606 AH). Alnihayat fi Gharayb Alhadith Walathar. ed: Taher Ahmed - Mahmoud Al-Tanahi. Beirut: Scientific Library, 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn al-Imad, Abd al-Hayy ibn Ahmad. (d. 1089 AH). Shadharat Aldhahab fi Akhbar min Dhahab. Beirut: Dar Al-Masirah, 1399 AH - 1979 AD.
- Ibn al-Jawzi, Abdul Rahman bin Ali (d. 597 AH). Sifat Alsafwa. ed: Ahmed bin Ali. Cairo: Dar Al-Hadith, 1421 AH - 2000 AD.
- Ibn Faris, Ahmed (d. 395 AH). Muejam Maqayis Allugha. ed: Abdul Salam Muhammad Haroun. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2007AD.
- Ibn Hajar, Ahmed bin Ali (d. 852 AH). Aliisabat fi Tamyiz Alsahaba. ed: Adel Abdel Mawjoud - Ali Moawad. 1nd ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1995 AD.
- Ibn Hazm, Ali bin Ahmed. (d. 456 AH). Al-Muhalla bi-Athar. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 2015 AD.

- *Ibn Kathir, Ismail bin Omar. (d. 774 AH), Albidayat Walnihaya. ed: Muhammad Al-Helou. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1985 AD.*
- *Ibn Khallikan, Ahmed bin Muhammad. (d. 681 AH). Wafayaat Alaeyan Waanba Abna Alzaman. ed: Ihsan Abbas. Beirut: Dar Al-Ma'rifa, 1977 AD.*
- *Ibn Manzur, Muhammad bin Makram (d. 711 AH). Lisan Alearab. ed: Amer Ahmed Haider. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1428 AH - 2007 AD.*
- *Ibn Mufleh, Ibrahim bin Muhammad. (d. 884 AH). Almuddie fi Sharh Almuqanae. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. (d. 970 AH). Alashbah Walnazayir. ed: Zakaria Amirat. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1419 AH - 1999 AD.*
- *Ibn Najim, Zain al-Din bin Ibrahim. (d. 970 AH). Albahr Alraayiq Sharh Kanz Aldaqayiq. ed: Zakaria Amirat. Ind ed. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1418 AH - 1997 AD.*
- *Ibn Qayyim Al-Jawziyyah, Muhammad Ibn Abi Bakr. (d. 751 AH). Tuhfat Al-Mawdud fi Ahkam Al-Mawlid. Beirut: Dar Ibn Hazm, 1440 AH - 2019 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed (d. 620 AH). Almughaniy. Cairo: Dar Al-Hadith, 2005 AD.*
- *Ibn Qudamah, Abdullah bin Ahmed Al-Maqdisi. (d. 620 AH). Alkafi Fi Fiqh Aliimam Ahmad. Ind ed. Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1414 AH - 1994 AD.*
- *Ibn Saad, Muhammad bin Saad. (d. 230 AH). Tabaqat Aibn Saed. Ind ed. Beirut: Dar Sader, 1968 AD.*
- *Khalaf, Saud bin Abdul Aziz. Dirasat fi Aladyan Alyahudiat Walnasrania. Riyadh: Adwaa Al-Salaf, 2006 AD.*
- *Mustafa, Ibrahim et al. Almuejam Alwasit. Arabic Language Academy. 5nd ed, Cairo: Arabic Language Academy, 2011 AD.*
- *Qadi Smawna, Mahmoud bin Israel. (d. 823 AH). Jamie AlfusulaynEgypt: Al Amiri Press.*
- *Qutlubugha, Qasim Al-Sodouni. (d. 879 AH). Taj Altarajim. ed: Muhammad Khair Ramadan Youssef, Ind ed. Damascus: Dar Al-Qalam, 1413 AH - 1992 AD.*
- *Sheikhzadeh, Abd al-Rahman bin Muhammad. (d. 1078 AH). Majmae Alanhur fi Sharh Multaqaa Alabhar. Beirut: Arab Heritage Revival House, 1378 AH.*
- *Tashkubarizadeh, Ahmed bin Mustafa. (d. 968 AH). Miftah Alsaeadat Wamisbah Alsiyada. Beirut: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1405 AH - 1985 AD.*
- *Tawfiq, Obaida Amer. "Jami' al-Fatawa, Firq Amir al-Humaydi (d. 860 AH)." Doctoral dissertation, Islamic University, 2006 AD.*